للقيامة ولا يخفى أن هذا الحديث مناسب للترجمة فيه وفي الحديث دليل على جواز المنازل على وجه الاسترشاد فإنه مناظر حفصة ما كانت إلا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام

٢٦٦ ١٠ لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء م عن ابن مسعود

٢٦٧ ١٠ لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان م عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما

وروى مسلم عنه قال أخبر أبو بكر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل بيته فرأى عند زوجته نفراً من بني هاشم فكره ذلك فلما أخبره به قال عليه الصلاة والسلام لا يدخلن فذكره (مُغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها (إلا ومعه رجل أو اثنان) شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان إشارة إلى أن المراد بها العدد صغيرين كانا أو كبيرين

٢٦٨ ١٠ لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذلَّ خ عن أبي أمامة الباهلي

قال الطحطاوي الإشارة إلى آلات الحرث ونيط بالذل لما يلزم مستعملها من حقوق الناس ومطالبة الولاة والذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة الغير لا سيما إذا كان من أولي الأمر وكان من الظالمين

٢٦٩ ١٠ لا يدخلن هؤلاء عليكن ق عن أم سلمة

قال الطحطاوي يشير إلى المخنثين صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم حين دخل على الزوجة وعندها مخنث فسمعه يقول لعبدالله بن أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان أي تقبل بأربع من العكن جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً يريد أن لها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها منكراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن عند خاصرتها ثمانية فقال عليه الصلاة والسلام ذلك ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى فلما ولي الفاروق أخرجه قيل له إنه هرم واحتاج فأذن له أن يدخل كل يوم جمعة فكان يدخل يستطعم ثم يعود لمحله وإن المخالطة والمعنى في حجبه أنه لما سمع يصف المرأة للغير كما يصف النساء الرجال فيشغف سمع المحجوب وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقال ابن الملك المخنث بكسر النون وفتحها

١٦٧

لغو من يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عليه السلام في حقه لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء) قال النووي الحديث بيان أن المخنثين هم الرجال الممنوع في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب إنما نهاهم عن ذلك لأنهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك إلى الفتنة

٢٧٠ ١٠ لا يبزقن في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه مسلم عن ابن عمر مع البخاري

(لا يبزقن) قال القسطلاني أحدكم (في القبلة ولا) يبزقن (عن يمينه ولكن) يبزقن (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالمفرد مع الإفراد وفي رواية قدميه بالتثنية

٢٧١ ١٠ لا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه مسلم عن أنس مع البخاري

(لا يبزقن بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزقن (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) قسطلاني

٢٧٢ ١٠ لا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى مسلم عن أنس مع البخاري

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه) قال القسطلاني فإذا صلى عزوجل واعلم أنه لا تنفعه المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة غافلاً عن جلال الله عزوجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله عليه لا نقل الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمه الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع سلمنا أنه لا يفتيها صحتها فلا بأخذ بالاحتياط ليذوقه لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وأنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى)

٢٧٣ ١٠ لا يتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه مسلم عن أنس مع البخاري

لا يتفل قدامه) قال القسطلاني بكسر الفاء وضمها وجزم الأمر بالنهية (أو) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره أو تحت قدميه) وفي رواية قدمه بالإفراد

٢٧٤ ١٠ لا يؤذن حتى أحد حتى يصلي م عن البراء بن عازب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)